مرزوق الحلبي (*)

محكمة العدل العليا في إسرائيل ـ من الفاعلية القضائية إلى الدفاع عن نفسها!

مُفتتح

اعتُبرت المحكمة العليا في إسرائيل في نظر الإسرائيليين أنفسهم «درّة تاج» الديمقراطية الإسرائيلية وتجسيدا جليا لمبدأ فصل السلطات واستقلالية الجهاز القضائي وقُدرته على نقد السلطتين التنفيذية والبرلمانية على حدّ سواء. وقد اكتسبت مكانة مرموقة بين أجهزة الحُكم خاصة في غياب دستور رسمي للدولة العبرية واللجوء المتكرر إليها للبت في قضايا ذات طابع حقوقي دستوري في مجالات علاقة الدين بالدولة، والتوتّر بين الحريات وحقوق الإنسان والمواطن ومقتضيات الأمن، والعلاقات بين الدولة العبرية والأقلية الفلسطينية فيها.

نشطت المحكمة في كل هذه المساحات لتُسهم في بناء فلسفة الحُكم في إسرائيل وتُنتج خطابا متكاملا منصوصا عليه في الأدبيات القانونية والسياسية والأكاديمية والإعلامية. ومن هنا بدا أن هذه المحكمة بالنسبة لأوساط في الحكم والسياسة قد تجاوزت مكانتها كهيئة قضائية واضطلعت بدور شبه تشريعي متجاوزة حدودها نحو حدود السلطات الأخرى لا سيما التنفيذية والتشريعية. ويُشار إلى أن الكثير من قراراتها في كل مجال ومجال من الحياة تحولت مع الوقت إلى عُرف قانوني يسد الفراغ في القانون ويُنتج «قواعد لعب وإدارة». فقرارها مثلا بشأن حقوق الملكية في قضية بنك مزراحي ضد مستوطنة مجدال، أرسى السابقة بصلاحية محكمة العدل العليا إلغاء تشريع متأخّر يتناقض في فهمها مع حق دستوري منصوص عليه في قانون أساس كرامة الإنسان

(*) كاتب وقانوني – دالية الكرمل.

كان على المحكمة في مرات عديدة أن تملأ الفراغ الدستوري أو القانوني بقرارات تشكل سوابق يُبنى عليها في المرات التالية وتصير عُرفا قانونيا معمولا به. وقد فعلت ذلك بعد أن توجّه إليها مواطنون أو منظمات أو أحزاب رأت أن تأخذ برأي المحكمة في هذا الشأن أو ذاك أو أن تُلزم السلطة التنفيذية بهذا الإجراء أو تلك السياسة. بل هناك مَن يرى في أداء المحكمة تخلّفا عن واجبها في حسم قضايا وأمور مبدئية بين الدولة أو مؤسساتها وبين المواطن. ويأخذ عليها البعض مسايرتها للأجواء العامة ومحاباتها السلطة السياسية والأجواء العامة

وحريته مثلا [1]. من يومها ألغت المحكمة ما مجموعه ١٢ تشريعا أو بندا في تشريع حكومي استنادا إلى هذه السابقة وما رسخته من قُدرة السلطة القضائية على إلغاء تشريعات حكومية تتناقض مع قوانين أساس الدولة من وجهة نظر المحكمة[2] كان آخرها إلغاء بند في تشريع حكومي يتصل بقانون المتسللين إلى إسرائيل وقُصد به الحد من الهجرة الأفريقية إلى إسرائيل عبر سيناء وتشديد الإجراءات الوقائية والعقابية ضد المهاجرين. إن قوانين أساس مثل قانون كرامة الإنسان وحريته وكذلك قانون حرية العمل والاشتغال منحا المحكمة حرية نقد تشريعات قائمة أو قرارات حكومية أو تشريعات لاحقة - أعقبت سن القانونين - ومنحا حقا للمحكمة العليا أن تقول للسلطة التنفيذية «قفي، لن تمرّي!». وهذا بالتحديد مثار توتّر دائم متفاوت المستوى بين هذه المحكمة على ما تشكّله من مؤسسة وخطاب وبين قوى سياسية - عادة في يمين الخارطة - تدعو من حين إلى حين لكبح تأثير المحكمة والحدّ من تدخّلها في الشأن العام.

من ناحية ثانية، كان على المحكمة في مرات عديدة أن تملأ الفراغ الدستوري أو القانوني بقرارات تشكل سوابق يُبنى عليها في المرات التالية وتصير عُرفا قانونيا معمولا به. وقد فعلت ذلك بعد أن توجّه إليها مواطنون أو منظمات أو أحزاب رأت أن تأخذ برأي المحكمة في هذا الشأن أو ذاك أو أن تُلزم السلطة التنفيذية بهذا الإجراء أو تلك السياسة. بل هناك مَن يرى في أداء المحكمة تخلّفا عن واجبها في حسم قضايا وأمور مبدئية بين الدولة أو مؤسساتها وبين المواطن. ويأخذ عليها البعض مسايرتها للأجواء العامة ومحاباتها السلطة السياسية والأجواء العامة.

نستعرض في هذا المقال بإيجاز تاريخ المحكمة العليا التي تم تأسيسها في العام ١٩٤٨ والتحولات على المكانة التي اضطلعت بها إلى الآن. ونفعل ذلك من خلال التوقف عند أهمّ المحطات في تاريخ المحكمة وعند بعض قراراتها وجوانب عملها واختيار قضاتها.

المحكمة - هيئتان في هيئة!

للمحكمة العليا في إسرائيل وظيفتان أساسيتان وفق قانون المحاكم. فهي هيئة استئناف على قرارات المحكمة المركزية وكل محكمة دونها في التدريج مثل المحكمة الإدارية أو تلك المتخصصة في مجالات محددة ولها صلاحيات محكمة مركزية. وهي هيئة التماس مدنية على قرارات وإجراءات حكومية أو دوائر رسمية. وفي حالة بحثها التماسات مدنية تصير المحكمة محكمة عدل عليا بهيئات مختلفة من القُضاة، ثلاثة أو خمسة أو سبعة قضاة حتى ١٥ قاضيا. ويحدد رئيس المحكمة عادة عدد القُضاة في هيئة المحكمة حسب نوعية الالتماس ومبدئيته وأهميته بالنسبة للحياة العامة. أما قراراتها، فهي مُلزمة لكل محكمة دونها لكنها غير مُلزمة لها. بمعنى، أن كل قرارات العُليا تتحول إلى سابقة وعُرف قانوني تسير عليه بقية المحاكم. ومع هذا للمحكمة صلاحية أن تقرر خلاف قرار كانت اتخذته.

من هنا فالمحكمة هي عمليا محكمتان في واحدة، محكمة استئناف قرارات صدرت عن محاكم دونها وهي محكمة التماسات مدنية تبتّ في قضايا بين الدولة أو إحدى دوائرها وبين المواطنين أو أي جهة ذات صفة قانونية تستوفي شروط المثول أمام المحكمة في التماس مدني.

وتظل مكانة المحكمة قابلة للتأويل لجهة التوسيع أو التقليص وهو أمر نابع من تجربتها العملية ومما نصّ عليه قانون المحاكم الذي حدّد وظيفتها بالتالي: «تنعقد المحكمة أيضا كمحكمة عدل عليا؛وبانعقادها تبتّ في قضايا تعتقد أن عليها أن توفّر فيها عونا قضائيا لغرض تحقيق العدل وغير مندرجة ضمن صلاحيات محكمة أخرى» (بند ١٥).وينطلق النقاش حول مدى صلاحيات المحكمة من ترك الأمر لوِجهة نظر المحكمة في الموضوع المطروح أمامها ومن القول العام حول «غرض تحقيق العدل». وهو معنى

أعطى الرئيس شمغار، وأكثر براك، تفسيرا واسعا لصلاحيات المحكمة بوصفها محكمة عدل عليا. وهذا، عكس ما حصل في العقود الأولى التي حافظ فيها قُضاة «العليا» على تفسير محدود للصلاحيات وامتنعوا بمحض إرادة من البحث في قضايا ذات طابع سياسي وأمني ومن خصوصيات الحكومة. ففي زمن القاضي براك مثلا لم تعد صلاحية المحكمة محصورة في «تحقيق العدل» كما قضى بذلك قانون المحاكم بل صارت وظيفتها الدفاع عن الطابع الديمقراطي ـ الليبرالي لدولة إسرائيل الأمر الذي يخوّله البحث في كل قضية ومجال.

عام تفسّره المحكمة من جديد في كل مرة يلتمس إليها ملتمسٌ. وللتوضيح يفصّل القانون في البنود الصغيرة اللاحقة ما هي طبيعة القرارات التي يُمكن أن «تحقق العدل». فيتضح منها: «إعطاء أوامر لسلطات الدولة، لسلطات محلية، لموظفيها ولأناس آخرين يقومون بوظائف عامة بموجب القانون، أن يفعلوا شيئا أو يمتنعوا عن فعل شيء في إطار أدائهم لواجباتهم بموجب القانون. وإذا انتُخِبوا أو عُيّنوا ليس بموجب القانون ـ أن يمتنعوا عن الفعل،» (بند ١٥ د). أما البند الذي يليه (بند ١٥ هـ) فيشرح صلاحية المحكمة العليا بانعقادها كمحكمة عدل عليا مقابل المحاكم الأخرى.

تفرّع عن تأويلات المعنيين بالشأن القضائي في إسرائيل بخصوص دور المحكمة العليا في تحقيق العدل ومعنى ذلك في أرض الواقع نقاشان في المجتمع الإسرائيلي بخصوص المحكمة العليا. وهما نقاشان مهمان جدا لفهم طبيعة المحكمة ودورها في الحياة العامة الإسرائيلية. النقاش الأول يتصل بالسؤال لمن الحق في الالتماس إلى محكمة العدل العليا؟ والثاني يتّصل بالسؤال هل كل شيء قابل للتحكيم أمام محكمة العدل العليا؟ أو ما هي حدود الفاعلية التحكيمية لمحكمة العدل العليا؟ سنتوقف قليلا في الباب التالي حول هاتين المسألتين اللتين شغلتا المجتمع والمحكمة نفسها حتى الآن.

حدود الفاعلية التحكيمية لمحكمة العليا!

يُنسب بدء سيرورة توسيع الفاعلية التحكيمية للمحكمة العدل العليا إلى رئيسها السابق مئير شِمغار (١٩٨٣–١٩٩٥) وواصلها الرئيس الذي أعقبه أهرون براك (١٩٩٥–٢٠٠٦) الذي كانت روحه مهيمنة في أروقة المحكمة قبل أن يُصبح رئيسها. وهو الذي يُعتبر شخصية قانونية ألمعية بمعايير دولية نظرا للقرارات المهمة التي أصدرها ولجراتها بمقاييس إسرائيلية ولتواصله مع القانون وقرارات المحاكم في دول أخرى. فالرئيس شمغار، وأكثر براك، أعطيا تفسيرا واسعا لصلاحيات المحكمة بوصفها محكمة عدل عليا. وهذا، عكس ما حصل في العقود الأولى التي حافظ فيها قُضاة «العليا» على تفسير محدود للصلاحيات وامتنعوا بمحض إرادة من البحث في قضايا ذات طابع سياسي وأمني ومن خصوصيات الحكومة. ففي زمن القاضي براك مثلا لم تعد صلاحية المحكمة محصورة في «تحقيق العدل» كما قضى بذلك قانون المحاكم بل صارت وظيفتها الدفاع عن الطابع الديمقراطي ـ الليبرالي لدولة إسرائيل الأمر الذي يخوّله البحث في كل قضية ومجال. ورأى البعض أن ذروة هذه السيرورة كانت في التفسير الواسع الذي أعطاه القاضي براك لقانون أساس حرية الإنسان وكرامته (تم سنّه في العام ١٩٩٢ وتعديله لاحقا) الذي يخوّل المحكمة صلاحية شطب قوانين تنطوي على مسّ بقوانين أساس دولة إسرائيل. ومن هنا نُسب إلى القاضي براك ما اعتُبر «الفاعلية التحكيمية» التي وسّعت دور محكمة العدل العليا التي صارت جزءا من كل عملية اتخاذ قرار في الدولة. وهذا تحديدا ما أثار رد فعل شديد في بعض الأحيان من أوساط سياسية برلمانية ومن الشق اليميني واليميني الديني تحديدا رأت في هذه الفاعلية انتقاصا واضحا وسافرا من صلاحية السلطة التشريعية والتنفيذية على السواء. ورأوا في هذه الفاعلية تمدّدا للجهاز القضائي إلى مساحات ومواضع لم يقصدها المشرّع لدى سنّه قانون المحاكم والتحكيم، وأن الثورة التحكيمية التي أطلقها القاضي براك لم تستند إلى أساس قانوني واضح وصريح وأنها محض اجتهاد منه ووليدة سلسلة من القرارات التي رأى القُضاة في المحكمة العليا أن يكتبوها ويحوّلوها إلى عُرف قانوني وسوابق قانونية تحوّلت إلى قواعد وأصول في الحياة العامة الإسرائيلية. وادعى المنتقدون أن القُضاة في المحكمة العليا إنما يضعون أنفسهم فوق المشرّع وإرادة الشعب الذي ينتخب البرلمان

مشهد عام لمحكمة العدل العليا الإسرائيلية

وليس القُضاة. أما الأوساط الدينية المتزمتة فقد رأت القُضاة في «العليا» صورة للعلماني الأبيض الليبرالي وأن ليس بينهم مَن يمثّل وجهة النظر الدينية المتزمّتة. طالت مثل هذه النقاشات المستوى السياسي والأكاديمي والقضائي في إسرائيل ولم تظلّ محصورة في المستوى السياسي.

أما مناهضة الأوساط الدينية المتزمتة للمحكمة العليا فقد جاءت على خلفية قرارات المحكمة العليا بخصوص العلاقة بين الدين والدولة لجهة تغليب حرية الأفراد والحد من الإكراه الديني، وتلك القرارات التي أفضت إلى دخول بعض قيادات حزب «شاس» الديني الشرقي إلى السجن. وكان أبرزهم أريه درعي الذي كان طيلة التسعينيات مفتاحا في السياسة وفي كل ائتلاف حكومي. وهكذا، فإن العلمانيين الشرقيين والأشكناز تواجهوا ولا يزالون مع المحكمة العليا التي عمدت في السنوات الأخيرة إلى إلزام الحكومة بتجنيد أبناء المدارس الدينية خلافا لرغبة الأوساط الدينية المتزمّتة الأمر الذي استقدم على المحكمة غضبا متجددا من هذه الأوساط.

أما أوساط اليمين فقد اعتبرت أن المحكمة العليا تجرّ الدولة إلى جهة المزيد من الديمقراطية على حساب الطابع اليهودي للدولة، وذلك من خلال سلسلة من القرارات التي تعطي الأفضلية لحقوق الإنسان، أو تلك التي تشكّل من ناحية اليمين انتقاصا من امتيازات الأكثرية اليهودية وسؤددها، أو ما قد يعتبره اليمين نقدا للاحتلال ومفاعيله.

حق المثول أمام محكمة العدل العليا!

محور آخر يتصل بدور المحكمة دارت حوله نقاشات واسعة في إسرائيل وهو السؤال المتعلّق بحق الالتماس إلى المحكمة العليا. هنا أيضا رأينا مستويات مختلفة لهذا النقاش. فمع الوقت وسّعت المحكمة لا سيما في عهد إيهود براك هذا الحقّ ليشمل الفلسطينيين في المناطق المحتلة وكل مَن يقع تحت السيادة الإسرائيلية ويجد نفسه متضررا من سياسات أو إجراءات أو قرارات السلطة في إسرائيل أو أحد أذرعها بما فيها جيش الاحتلال. أما بالنسبة للمواطنين في إسرائيل فقد توسّع هذا الحقّ كثيرا.

في بداية الأمر، كان حق الالتماس المدني محصورا في الأفراد المتضررين مباشرة من إجراء أو قرار سلطوي. وتم رفض التماسات تقدم بها أناس غير متضررين مباشرة لكنهم كانوا معنيين بتسوية مسألة يعتبرونها مسا بالديمقراطية أو بمبدأ المساواة بوجه عام. ومثال على ذلك التماسات تقدم بها مواطنون طالبوا المحكمة بإعمال قانون التجنيد على أبناء المدارس الدينية المتزمتة. وهو الأمر الذي تغير لاحقا ورأينا المحكمة ذاتها تبتّ في هذه المسألة وخلافا لموقف الحكومة.

عندما بدأ الفلسطينيون في المناطق المحتلة الالتماس إلى محكمة العدل العليا ضد الاحتلال وتكاليفه، وبدأت المحكمة في إسرائيل بقبول بعض الالتماسات ولو جزئيا، بدأ السياسيون في إسرائيل بالتفكير في كيفية منعهم من الالتماس ـ كان ذلك في

عندما بدأ الفلسطينيون في المناطق المحتلة الالتماس إلى محكمة العدل العليا ضد الاحتلال وتكاليفه، وبدأت المحكمة في إسرائيل بقبول بعض الالتماسات ولو جزئيا، بدأ السياسيون في إسرائيل بالتفكير في كيفية منعهم من الالتماس ـ كان ذلك في بداية الثمانينيات من القرن الماضي حيث بدأت مشاورات حول كيفية منع ذلك بشكل قانوني من خلال تشريع صريح وهو ما لم يتيسّر لحكومات اليمين إلى اليوم. وفي السياق ذاته، اعتبرت بعض الأوساط الإسرائيلية أن التماس الفلسطينيين إلى المحكمة العليا الإسرائيلية يصبّ في مصلحة إسرائيل دعائيا ويشكّل حجة مهمة في وجه منتقدي الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه اليومية.

بداية الثمانينيات من القرن الماضي حيث بدأت مشاورات حول كيفية منع ذلك بشكل قانوني من خلال تشريع صريح وهو ما لم يتيسّر لحكومات اليمين إلى اليوم. وفي السياق ذاته، اعتبرت بعض الأوساط الإسرائيلية أن التماس الفلسطينيين إلى المحكمة العليا الإسرائيلية يصبّ في مصلحة إسرائيل دعائيا ويشكّل حجة مهمة في وجه منتقدي الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه اليومية. والتقت هذه الأوساط بأوساط فلسطينية اعتبرت أن ذهاب الفلسطينيين في المناطق المحتلة إلى محكمة العدل في إسرائيل يشكّل اعترافا بالاحتلال وبإسرائيل بشكل صريح، وأنه الأفضل ألا يحصل ذلك سيما أن إسرائيل ستستغلّه لدعايتها وللدفاع عن احتلالها الذي سيبدو احتلالا متنورا يُعطي للشعب الخاضع للاحتلال حق الذهاب إلى أعلى هيئة قضائية في إسرائيل!

أما بالنسبة للشق الثاني من النقاش، وهو حق الموطنين في إسرائيل الالتماس للمحكمة العليا، فإن المناهضين لتوسيع الحق كما حصل إنما يرددون ما ردده مناهضو الدور الفاعل لمحكمة العدل العليا. فقد اعتبروا أن توسيع الحقّ سيشكّل عبئا زائدا على عمل السلطة التنفيذية وتحقيق إرادة الشعب ممثلة بالبرلمان. وادعوا أيضا أن توسيع الحقّ يعني تعظيم دور المحكمة وجعله أكبر مما أراده المشرّع والمجتمع. ومن الادعاءات أيضا أن توسيع حقّ الالتماس يعني تشكيل عبء هائل على المحكمة العليا التي لن تكون قادرة على البتّ في كل هذه القضايا بشكل معمّق وجدّي. ومن الادعاءات التي تتشارك فيها أوساط سياسية وقضائية أن الالتماس السريع إلى المحكمة يعني منع حصول نقاش عام معمّق حول القضايا الخلافية واختزال الأمر في حلقة ضيقة من القضاة وبعض الصحفيين ومقدمي الالتماس وهو أمر غير ديمقراطي في طبيعته.

احتدم النقاش حول توسيع الحق في الالتماس، عندما أعطت المحكمة حق الالتماس لمنظمات وجمعيات المجتمع المدني لتلتمس باسم قضايا حقوقية وحقوق دستورية أن تكون هي نفسها ذات مصلحة مباشرة أو تعرّضت لضرر مباشرمن إجراء أو قرار سلطوي. ورأينا هنا سيلا من الالتماسات خاصة بعد تشريع قانون أساس كرامة الإنسان وحريته (١٩٩٢) قدمتها منظمات حقوقية بهدف تحقيق تغيير مبدئي في الوضع القانوني لجهة حماية الحريات الدستورية والحقوق الأساسية. هنا أيضا، انبرت أوساط قضائية وسياسية تحاول إيجاد طريقة لتقليص الحقّ أو وضع عراقيل أمام ممارسته. ومن الأمور التي حصلت مؤخرا في هذا الباب تقديم اقتراحات قوانين لم تقرّ نهائيا تقضي بأن تكون الكنيست قادرة على الالتفاف على قرار لمحكمة العدل العليا من خلال تشريع يوافق عليه بغالبية عادية من ٦١ عضو برلمان (في البرلمان الإسرائيلي ـ الكنيست ـ ١٢٠ عضوا)! ويتضح أن وزيرة العدل الحالية هي من وراء هذا التوجّه.

المحكمة تلتقط الإشارات!

هناك مَن يعزو توجهات محكمة العدل العليا إلى شخصية رئيسها وهناك مَن يعزوها إلى الوضع السياسي الأمني العام وتوجهات القوى السياسية المتنفّذة. وقد يكون كل هذه الأمور مجتمعة بتفاوت تأثير مركباتها. لا شكّ في أن رئيسا المحكمة شمغار وبراك حددا توجهات المحكمة وأثّرا في توطيد فلسفة قضائية وخطاب قانوني ينهل من كون إسرائيل دولة يهودية ديمقراطية تستدعي على الدوام إيجاد نقطة التوازن الصحيحة لتظل محسوبة على الأسرة الدولية وعلى الجانب المتحضّر

في إحدى جلسات المحكمة العليا

والليبرالي من منها. واشتقّ من هذا التوازن سلسلة من القرارات الهامة في تاريخ القضاء الإسرائيلي انحازت إلى تكريس توجّه ليبرالي يُتيح ضمان الحقوق الفردية (وأقلّ بكثير حقوق جماعات، خاصة الأقلية الفلسطينية ـ سنعود إلى ذلك لاحقا) على أساس مبدأ المساواة. بل إن المتتبع لقرارات بعض القُضاة ورؤساء المحكمة سيجد أنهم رأوا العلاقة بين الفلسفة القضائية في إسرائيل وبين رغبتهم في أن يُحسبوا وتُحسب على المحافل اللبرالية الديمقراطية في العالم. وهذا ما لم يُخفِه رئيس المحكمة إيهود براك حينما قال في حفل وداعه مدافعا عن حق المحكمة في شطب قانون تراه غير دستوري ومعارضا لقوانين أساس: «مَن يدّعي هذا، (إن الشطب غير ديمقراطي ـ م.ح)، إنما يدّعي أن قوانين الأساس غير ديمقراطية، وإن الدستور غير ديمقراطيين الديمقراطية لا تعدو كونها حُكم الأكثرية. وليست هذه ديمقراطيتنا». وفي مكان آخر يردّ براك على المنتقدين بالقول إن المحكمة العليا في ألمانيا شطبت عشرات القوانين والأوامر القانونية التي صدرت عن حكومات إقليمية وعن الحكومة الفيدرالية دون أن تقوم القيامة ضد المحكمة أو أن يطالب أحد بتقييد صلاحياتها. ورغم التفاف أوساط أكاديمية ومدنية واسعة حول المحكمة العليا وقضاتها إلى أن «التعب» يبدو عليها أو أنها بدأت تلتقط الإشارات فتراجعت عن اندفاعها في مسيرة أن كل أمر قابل للتحكيم، وأن حق التوجّه إليها متوافر لكل راغب. فقد أشار بعض المراقبين إلى أن المحكمة العليا بدأت تفرض على جمعيات تلتمس إليها دفع تعويضات للمحكمة ـ تكاليف ـ في حال تم شطب التماساتها.[٣] وقد لوحظ هبوط في عدد الالتماسات إلى المحكمة العليا في السنوات الأخيرة الأمر الذي اعتبر إثباتا على توجّه جديد لهذه المحكمة يقضي بالامتناع عن إعمال صلاحياتها في بحث كل التماس يصلها، وأنها باتت تفضّل الامتناع عن مواجهة السلطة التنفيذية وكذلك التشريعية إلا في حالات خاصة. بل يعتبر أحد أستاذة القانون البارزين، بروفسور إيال غروس أن فترة رئيس المحكمة أشر غورنيس (٢٠١٢–٢٠١٥) اتسمت فعلا بالتراجع عن نقد المستوى السياسي ومنحه حرية عمل أكبر.[٤]أما يوفال يوعاز المراسل القضائي لجريدة «هآرتس» فاعتبر أن فترة غرونيس هي فترة خنوع محكمة العدل العليا للحكومة والقوى السياسية الواقفة على رأسها.[٥] يتفق كلاهما ـ يوعاز وغروس ـ على أن محكمة العدل العليا قلّصت تدخّلها في الشأن العام إلى حالات متطرفة لا يُمكن السكوت عنها كما في «قانون المقاطعة» الذي ينطوي على قِيَم تتصل بحرية التعبير و «قانون التسلل» المتصل بحقوق الإنسان. وتخوّف البعض من أن القاضية مريم ناؤوت رئيس المحكمة الجديدة (تسلمت منصبها قبل اشهر) لن تستطيع أن تقف في وجه المستوى السياسي المندفع للانتقاص من مكانة المحكمة العليا والحدّ من تأثيرها على الحياة العامة وعملية اتخاذ القرارات وسياسات اليمين في كل المستويات.

تحاول الأوساط السياسية اليمينية تحديدا[6] أن تنتقص من مكانة محكمة العدل العليا بعدة طرق ووسائل. ومنها سن قانون يُجيز للحكومة أو البرلمان أن يلتفّ على قرار تصدره المحكمة بقانون يؤيده ٦١ عضو برلمان. وهذا يعني أنه بإمكان البرلمان نظريا وعمليا وبأغلبية عادية الالتفاف على كل قرار للمحكمة لا يُعجبها! ولا يُخفي ممثلو الحكومة نواياهم في هذا حين يعلنون صراحة أنهم إنما يقصدون خلق شروط عمل مريحة لهم حتى لو بثمن الانتقاص من وزن ووظائف الجهاز القضائي نفسه.

تعددت السُبل والهدف واحد - ليّ ذراع المحكمة!

تحاول الأوساط السياسية اليمينية تحديدا[6] أن تنتقص من مكانة محكمة العدل العليا بعدة طرق ووسائل. ومنها سن قانون يُجيز للحكومة أو البرلمان أن يلتفّ على قرار تصدره المحكمة بقانون يؤيده ٦١ عضو برلمان. وهذا يعني أنه بإمكان البرلمان نظريا وعمليا وبأغلبية عادية الالتفاف على كل قرار للمحكمة لا يُعجبها! ولا يُخفي ممثلو الحكومة نواياهم في هذا حين يعلنون صراحة أنهم إنما يقصدون خلق شروط عمل مريحة لهم حتى لو بثمن الانتقاص من وزن ووظائف الجهاز القضائي نفسه.

الأمر الآخر الذي يحاوله اليمين في إطار حربه ضد محكمة العدل العليا هو إثارة مسألة التمثيل في هيئة المحكمة والتأكيد أن في هيئتها هيمنة لليهود الأشكناز من النُخبة الأكاديمية، وأن هناك حاجة أن تضم هيئة المحكمة قضاة من الشرقيين أو من المتدينين المتزمتين وغيرهم من مجموعات لا تمثيل لها يُذكر في المحكمة العليا. وهو نقاش يحتدم مرات ثم يخبو ثم يحتدم كلما أرادت قوى اليمين السياسي تشديد الضغط على المحكمة أو التأثير عليها. في خطوة مكمّلة أجرت الحكومة السابقة - حكومة يمين برئاسة بنيامين نتنياهو - تعديلا في تركيب لجنة تعيين القُضاة بحيث زادت من وزن مندوبي الحكومة وفي كيفية عملها. ومن الاقتراحات الحكومية هي أن يكون انتخاب قضاة المحكمة العليا بغالبية ٧ أعضاء اللجنة من أصل تسعة أعضاء وذلك لزيادة وزن ممثلي الكنيست والحكومة - أربعة مندوبين، اثنان عن الحكومة واثنان عن الكنيست- في تسمية القُضاة الجدد. وهذا، يعني أن يكون للحكومة حق الفيتو على مقترحات قضاة المحكمة العليا الثلاثة الأعضاء في اللجنة ولهم في العادة الوزن الأكبر في تسمية القُضاة الجُدد.

ومن المحاولات الأخرى للمس بمكانة محكمة العدل العليا تلك الاقتراحات المتكررة بإقامة محكمة دستورية. وقدّمَ اقتراح كهذا في مطلع نيسان ٢٠٠٩ من قِبل نائبين من اليمين عضوين في الائتلاف الحكومي اليميني في حينه. وهو ما ترفضه أوساط واسعة في الأكاديميا والجهاز القضائي لا سيما أهرون براك الذي يُعتبر أكبر المعارضين لمثل هذا القانون الذي يعتبره من أساسه مبادرة للتراجع عما حققه الجهاز القضائي في إسرائيل من إنجازات لجهة تعزيز الديمقراطية وإقامة التوازن الصحيح بينها وبين الشق اليهودي من تعريف الدولة.[7] وتسانده في هذا الموقف أوساط أكاديمية واسعة لا سيما من حقل القانون التي لا تثق بنوايا المشرعين والمستوى السياسي الذي يريد لنفسه مُطلق الحرية والانعتاق من نقدية المحكمة وكوابحها.

في آخر تصريح إشكالي لوزير الأمن الداخلي، جلعاد أردان، دعا الوزير صراحة إلى حرمان كل قاضٍ لا يشدد العقوبات على الأطفال الفلسطينيين الذين يرمون الحجارة من أن يكون مرشحا للارتقاء في سلم القضاء! وقال إنه سيطلب من وزيرة العدل أن تعمل بهذا الاتجاه في لجنة تعيين القُضاة، وهذا ما رفضته رئيسة المحكمة العليا مريم ناؤوت بقولها إن موقف أردان هذا «قد يكون مناسبا لدول لا نريد أن نكون مثلها».[8] ورفضت القاضية ناؤوت الاقتراح ومضمونه محذّرة من أي تدخّل للحكومة كسلطة تنفيذية في استقلالية جهاز القضاء وهي - الاستقلالية - الضمانة الأساسية لوجود سلطة قانون ومساواة الجميع أمامها.[9] وتندرج هذه التصريحات حسب أوساط أكاديمية مقرّبة من المحكمة العليا ضمن المحاولات الحكومية من جانب اليمين السياسي للمس باستقلالية القضاء.[10]

وللفلسطينيين في إسرائيل رأي في المحكمة العليا!

اتسمت العلاقات بين محكمة العدل العليا وبين الفلسطينيين في إسرائيل بالتوتّر سيّما أن المحكمة اعتمدت في تعاملها معهم

اتسمت العلاقات بين محكمة العدل العليا وبين الفلسطينيين في إسرائيل بالتوتّر سيّما أن المحكمة اعتمدت في تعاملها معهم توجها ليبراليا يقول بوجود حقوق فردية لهم في إسرائيل ولم تعترف أبدا لهم بحقوق جماعية وإن كان يُمكن تفسير هذا القرار أو ذاك على هذا النحو كما فعل باحثون أكاديميون. بل ويرى بعض الحقوقيين الفلسطينيين في إسرائيل أن مفهوم المساواة الذي تبنته المحكمة العليا في تعاطيها مع الأقلية الفلسطينية في إسرائيل هو مفهوم ضيق ولا يتسع لإحقاق كامل حقوقهم المتأتية من مفهوم المساواة.

توجها ليبراليا يقول بوجود حقوق فردية لهم في إسرائيل ولم تعترف أبدا لهم بحقوق جماعية وإن كان يُمكن تفسير هذا القرار أو ذاك على هذا النحو كما فعل باحثون أكاديميون.[11] بل ويرى بعض الحقوقيين الفلسطينيين في إسرائيل أن مفهوم المساواة الذي تبنته المحكمة العليا في تعاطيها مع الأقلية الفلسطينية في إسرائيل هو مفهوم ضيق ولا يتسع لإحقاق كامل حقوقهم المتأتية من مفهوم المساواة.[12]

أما حسن جبارين مدير عام مركز عدالة الحقوقي[13] فقد أشار في أعقاب قرار المحكمة في مسألة قعدان[14] أن المحكمة امتنعت كليا عن البت في تاريخ الصراع واكتفت برسم صورة الآتي من علاقات بين الدولة ومواطنيها الفلسطينيين، وأنها فرضت على المدعي قبول الرواية الصهيونية للصراع.[15] وفي موقع آخر يقول جبارين (حسن) أن المحكمة العليا استطاعت أن تحافظ على تمييز معقول بمعنى يُمكن تحمّله.[16] ويتابع القول إن مواطنة الفلسطينيين في إسرائيل هي مواطنة كولونيالية، وأن حرية التعبير التي يتمتعون بها لا تلغي مشاعر الإقصاء والتهميش التي من نصيبهم.[17] ويؤيّده بروفسور أمل جمال في هذا الاتجاه بقوله إن الليبرالية الإسرائيلية محدودة في كل ما يتصل بالفلسطينيين في إسرائيل، وأن قرارات العليا المتصلة بحقوقهم مثال على ذلك.[18]

ومع هذا، تظلّ المحكمة العليا بالنسبة للفلسطينيين في إسرائيل مُعينا ما في مواجهة مدّ سياسي يميني لا يُخفي نواياه في تقليص الهامش الديمقراطي في حياة الفلسطينيين وحرياتهم. وقد تجسّد هذا في تشريع قانون النكبة الذي يسعى إلى الحد من أثر الذاكرة الجمعية للفلسطينيين في إسرائيل في سلوكهم السياسي. ويُشير مركز عدالة إلى نحو ٢٢ تشريعا وتعديلا قانونيا سنته الحكومة أو في طريقها إلى تشريعه يستهدف الفلسطينيين على نحو ما وحقوقهم المختلفة.[19] نرجح أن محكمة العدل العليا لا تزال أسيرة فلسفة الحكم وغير قادرة على إنصاف الفلسطينيين في إسرائيل لجهة عدل تاريخي أو مصحح، وأن كل ما تستطيعه هو الحديث عن مساواة هنا أو هناك للأفراد وليس للمجموعة كلها. بل إن الأجواء اليمينية المهينة الآن في إسرائيل تحدّ حتى من هذا التوجه اللبرالي. بل لدي الانطباع أن الجهاز القضائي برئاسة المحكمة العليا استطاع أن يخطو خطوات كبيرة ومتراكمة في مسألة حقوق المثليين والمثليات والمغايرين/ات جنسيا كمجموعة وكذلك في مجال حقوق النساء كمجموعة، توجّه لم يحصل فيما يتصل بحقوق الأقلية الفلسطينية كمجموعة. وهو ما يُثبت أن مشكلة المحكمة العليا كامنة في إخلاصها للرواية اليهودية ـ الصهيونية في الصراع دون أي رغبة في التورّط بخطوات يُمكن أن يُفهم منها غير ذلك. وحتى هذا لم يشفع لها خاصة عند اليمين السياسي.

محاولة تلخيص

يُخيّل لي أن الصراع الآن ليس بين مَن يريد توسيع مكانة المحكمة العليا وبين أوساط حكومية تريد الانتقاص من هذه المكانة، بل الصراع هو في حماية المحكمة العليا على إنجازاتها ومكاسبها من نزعة اليمين إلى الهيمنة وإلى إزالة كافة الكوابح والمعيقات أمام سؤدده التام بما فيها محكمة العدل العليا. فالمعركة من ناحية المحكمة ومناصريها هي محكمة دفاع عن النفس بما تبقى للمحكمة من إمكانيات. ونشير إلى أن مجموعتين كبيرتين نسبيا إضافة إلى اليمين التقليدي والاستيطاني والأمني تشدّان أزرهما من حين لحين ضد المحكمة وهما المتزمتون دينيا من أبناء الطوائف الشرقية والغربية على السواء. هؤلاء يناصبون المحكمة العداء وتظاهروا مرارا ضد قراراتها وضدها كمؤسسة قضائية

على خلفية سلسلة قرارات صدرت عنها، مرة بخصوص الخدمة العسكرية لأبناء المدارس الدينية ـ ألزمت المحكمة بتجنيدهم[20] ـ ومرة في إنزالها كمحكمة استئناف جنائية عقوبات بالسجن على قيادات من حركة «شاس». في سياق كهذا من الضغط الفعلي على المحكمة العليا من خلال تشريعات التفافية أو ضاغطة أو من خلال إشاعة أجواء عداء للجهاز القضائي وقُضاة العليا تحديدا عبر تصريحات تؤلّب الجمهور عليهم أو تتوعدهم أو تهدد بمعاقبتهم ـ تصريحات الوزير إردان الأخيرة ـ في سياق كهذا لا أظن أن المحكمة ستعمد إلى مواجهة مفصلية أو جدية مع السلطة التنفيذية، علما بأنني لا أرجح أن تتراجع كليا عن دورها ونقديتها. وهي الآن في أوج دفاعها عن نفسها وأنها تراجعت عن كل فاعلية قضائية جدّية. وباعتقادنا، أنها ستنشغل في المرحلة المقبلة مع مناصريها بالدفاع عن نفسها أكثر من أي شيء آخر. وهو ما تشير إليه أدبيات تتعلق بالقضاء والمجتمع وانسياق القضاء إلى سياق عام. نقول هذا مشيرين إلى مركزية الصراع واستمرار النزاع وحالة الحرب أو الطوارئ التي يتم تمديدها من فترة لأخرى، في أسر قُضاة المحكمة وتقييد فاعليتهم. هذا علما بأنهم، كما أشرنا، يتحدّرون من طبقة محدودة من رجالات القضاء الأشكنازالبيض البشرة.

بقي أن نشير إلى أن الجهاز القضائي وإن تمحور في طبيعة عمله ودوره على قرارات محكمة العدل العليا إلا أنه يتضمن مؤسسات مهمة أخرى تشكل كوابح وقوى توازن مع اندفاعة الحكومة والقوى السياسية. فهناك النيابة العامة والمستشار القضائي للحكومة والمحكمة الإدارية والمستشار القضائي للبرلمان ـ وكلها تسير وفق قرارات العدل العليا وما رسّخته من أعراف قانونية وتوجهات عامة. فإذا ضعفت العدل العليا فإن كل هذه المؤسسات ستضعف هي أيضا تاركة الميدان للسلطتين التشريعية والتنفيذية لتفعلا في الحيز العام والموارد ما تشاءان.

---

1 قرار ע"א 93/6821 – בנק המזרחי המאוחד בע"מ נ' מגדל כפר שיתופי . פ"דמט (4), 221 (סעפים 87–88, 99–100 לפסקדינושלברק). وفيه ألغت المحكمة تشريعا للحكومة واعتبرته مسا بحقوق الملكية وهي أساسية جدا في عُرف المحكمة لا يجوز المس بها إلا بشروط لم تتوفّر في تشريع الحكومة.

2 قائمة بهذه التشريعات التي ألغيت جزئيا أو كليا موجودة في موقع صحيفة معريف، يوم 2014/10/27: http://www.nrg.co.il/online/1/ ART2/636/902.html

٣ هذا ما يراه بروفيسور جاد برزيلاي رجل قضاء مرموق، شغل منصب عميد كلية الحقوق في جامعة حيفا – نقله عنه نديف مردخايوعنبار ليفي في موقع المعهد الإسرائيلي للديمقراطية = ٥ أيلول ٢٠١٢. http://www.idi.org.il.

٤ غروس. غيال، «هآرتس»، ٢٠١٥/٤/١٧.

٥ يوعاز. يوفال، «هآرتس»، ٢٠١٥/١/٢١.

٦ نقول اليمين تحديدا لأن «اليسار» أو قوى الديمقراطية والمجموعات المستضعفة بمن فيها الفلسطينيون في إسرائيل وإن كان لهم انتقادات ومآخذ على المحكمة العليا بهيئتها كمحكمة عدل عليا، امتنعت عن مهاجمة هذه المحكمة أو الدعوة إلى المنّ بها بل كان مطلبها الدائم إعطاءها المزيد من القوة والتأثير لجهة الانتصار للمستضعفين في وقت مالت فيه كفّة السياسة نحو اليمين وضد حقوق الإنسان ومبدأ المساواة.

٧ براك. أهرون، في منتدى أقامته جامعة حيفا العام يوم ٨ تموز، ٢٠٠١ لمناقشة موضوع المحكمة الدستورية ، موقع «نبو»: http://weblaw. haifa.ac.il/he/Journals/lawGov/Volume٦B.

٨ ناؤوت. مريم، يوم ٢٠١٥/٩/١٣، http://www.nrg.co.il/online/1/ ART2/725/056.html.

٩ المصدر نفسه.

١٠ موقع جالي تساهل ـ راديو الجيش الإسرائيلي يوم ٢٠١٥/٩/١٣: http:// glz.co.il/1087-68949-HE/Galatz.aspx

١١ مثال على ذلك إيلان سبان في مقالة له حول قرار العدل العليا في قضية قعدان، סבן, אילן, 2002. «הזכויות הקיבוציות של המיעוט הערבי פלסטיני» היש, האין ותחום הטאבו», עיוני משפט כרך כו,חוברת מס› 1. עמ› 319-241.

١٢ جبارين، يوسف، «عقد على قرار قعدان ـ أفكار نقدية بخصوص المساواة»، موقع جامعة تل أبيب: http://www.law.tau.ac.il/Heb/?Category ID=877&ArticleID=1623&Page=2.

١٣ عدالة ـ المركز الحقوقي للفلسطينيين في إسرائيل ـ أخذ على عاتقه من قرابة عقدين متابعة القضايا الحقوقية للعرب الفلسطينيين في إسرائيل من خلال مرافعة قانونية متطورة وبالأساس أمام محكمة العدل العليا. وتراكمت لديه تجربة وخبرة في فهم سياسات الجهاز القضائي ومناوراته مقابل الجهاز السياسي في كل ما يتصل باعتبارات أساسية في الدولة اليهودية لا سيما الأقلية الفلسطينية.

14 قضية قعدان هي التماس تقدم به زوجان من بلدة باقة الغربية ضد دائرة أراضي إسرائيل بعد أن رفضت بيعه قسيمة أرض لبناء بيته في مستوطنة «كتسير» القريبة من أم الفحم داخل الخط الأخضر. انتصرت له المحكمة وألزمت الدائرة أن تبيعه وألا تميز ضد أي مجموعة لاسيما العربية لدى بيعها القسائم.
(בג"ץ 6698/95 קעדאן נ' מינהל מקרקעי ישראל, פ"ד נד(1) 258 (2000)

15 جبارين. حسن. ג'בארין, חסן (תשס"א). «ישראליות ‹הצופה פני עתיד› של ערבים לפיזמן יהודי-ציוני, במרחב בלי זמן פלסטיני». משפט וממשל 1 (1), עמ› 53-86.

16 جبارين. حسن، 2006. لدى, ש', קרייני, מ› (עורכים) «הערות על ‹מדיניות האפליה הסבירה› של פרקליטות המדינה». בתוך חסמים בפני שוויון ערבים בישראל. עמ› 103-92.

17 جبارين، حسن،٢٠١٤، «הנכבה, המשפט והנאמנות: הרגע ההובסיאני של הפלסטינים בישראל», תיאוריה וביקורת, 42, עמ› 42-9.

18 جمّال. أمل ٢٠٠٤. «ציונית ליברלית: נאורות שיפוטית ואתגר הרב תרבותיות בישראל». מדינה וחברה, כ› רביעי, דצמבר 2004, עמ› 823-789.

19 «اقتراحات قانون وقوانين مميزة في إسرائيل» ـ http://www.adalah.org/ he/content/view/4240

20 قرار اتخذته العدل العليا في العام 2012 وألغت بمقتضاه تسوية قانونية خولت وزارة الأمن تأجيل خدمة طلاب المدارس الدينية (اقرأ إعفاءهم من الخدمة): בג"ץ 5823/12. الحركة من أجل نوعية الحكم ضد وزير الدفاع.